

قرار رقم (١٤٣٢) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٢٣
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بديوان عام محافظة الجيزة ووحداتها المحلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة الجيزة ووحداتها المحلية برقم (٤٨١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٤.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/ج) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨ ، ٩) والبندين (ثالثاً ، رابعاً/١،٣) من المادة (١٢ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك "الوارد بالمادة (٣/و)" (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٣٥ فأكثر
٠,٥١	٣٤
١,٣٥	٣٣



رئيس الهيئة

٢,٢٤	٣٢
٣,١٧	٣١
٤,١٤	٣٠
٥,١٦	٢٩
٦,٢٣	٢٨
٧,٣٤	٢٧
٨,٥١	٢٦
٩,٧٢	٢٥
١٠,٩٩	٢٤
١٢,٣١	٢٣
١٣,٦٨	٢٢
١٥,١١	٢١
١٦,٦٠	٢٠
١٨,١٥	١٩
١٩,٥٠	١٨
٢١,١٨	١٧
٢٢,٧٠	١٦
٢٤,٥٣	١٥
٢٦,٢٤	١٤
٢٨,٢٤	١٣
٣٠,١٧	١٢
٣٢,٣٥	١١
٣٤,٥٢	١٠
٣٦,٩٣	٩
٣٩,٤٤	٨
٤٢,٠٨	٧
٤٤,٨٥	٦
٤٧,٧٧	٥
٥٠,٨٤	٤
٥٤,٠٨	٣
٥٧,٥٠	٢
٦١,١٤	١
٦٥,٠٠	٠



رئيس الهيئة

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلي المستديم.
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة الى المعاش المبكر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨) من ذات النظام مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢



٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%
٥٢	٥٠%
٥٣	٥٥%
٥٤	٦٠%
٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%
٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٢ مكرر ١) :

الميزة الإضافية :

ثالثاً : يشترط للاشتراك في الصندوق سداد الاشتراك الخاص بالميزة الإضافية والذي يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك "الوارد بالبند (أولاً) من المادة (١٢ مكرر ١) " (بالشهور)
٤٠ فأكثر	١,٥٢
٣٩	١,٥٩
٣٨	١,٦٥
٣٧	١,٧٠
٣٦	١,٧٦
٣٥	١,٨١
٣٤	١,٨٥



رئيس الهيئة

١,٩٠	٣٣
١,٩٤	٣٢
١,٩٧	٣١
٢,٠٠	٣٠
٢,٠٣	٢٩
٢,٠٥	٢٨
٢,٠٦	٢٧
٢,٠٨	٢٦
٢,٠٨	٢٥
٢,٠٨	٢٤
٢,٠٧	٢٣
٢,٠٥	٢٢
٢,٠٣	٢١
٢,٠٠	٢٠
١,٩٦	١٩
١,٨٥	١٨
١,٨٠	١٧
١,٦٨	١٦
١,٦٢	١٥
١,٥١	١٤
١,٤٣	١٣
١,٣٢	١٢
١,٢٤	١١
١,١٣	١٠
١,٠٤	٩
٠,٩٤	٨
٠,٨٣	٧
٠,٧٢	٦
٠,٦١	٥
٠,٤٩	٤
٠,٣٧	٣
٠,٢٥	٢
٠,١٢	١



رئيس الهيئة

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

رابعاً: المزايا :

- تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :
 - (١) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو بلوغ سن التقاعد القانوني أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٠,٧٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أولاً) من ذات المادة عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.
 - (٣) انتهاء الخدمة أو العضوية لأي سبب آخر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (رابعاً/١) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للسن في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول الوارد بالمادة (٩) من ذات الباب وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح